صدرت في 11 ديسمبر 1954 م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد
٤٦٧
السنة السادسة والأربعون

الأربعـ
١٩ ربيع الأول
٢١ يونيو (حزيران

قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠
بشأن تعديل السنة المالية للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى قوانين إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يلغى كل نص ورد في قوانين انشاء الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة يحدد تاريخ بداية ونهاية السنة المالية على نحو يغاير السنة المالية للدولة .

مادة ثانية

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافــق: ٢١ يونيو ٢٠٠٠ م

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بشأن تعديل السنة المالية للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة

عندما صدر المرسوم بالقانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٨ بقواعدإعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي نص في مادته الثالثة على أن :

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية ، وأن تبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشىء للإدارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة من تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها ، ثم صدر القانون رقم١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ونص في مادته الثانية على أن : (يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بالقانون المذكور نص يقضي بأن : «تبدأ السنة المالية من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون المنشىء للإدارة العامة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها) .

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم١٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه أنه لوحظ عدم ملاءمة بدء ميعاد السنة المالية في أول يوليو من كل عام وذلك بالنظر الى قرب انتهاء دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة في هذا الوقت وهو ما لايسمح لأعضاء المجلس بدارسة الميزانية العامة للدولة دراسة كافية مما ادى الى صدور الميزانية في أغلب الأحيان بعد الاول من يوليو أي بعد بداية السنة المالية الجديدة .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضى نظر الميزانيات الملحقة وميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق ليتضمن في المادة الأولى النص على أن : (يلغى كل نص ورد في قوانين انشاء الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة يحدد تاريخ بداية ونهاية السنة المالية على نحو يغاير السنة المالية للدولة)

ونظرا لأن الأمر يتطلب إقرار مشروع القانون المذكور قبل التصويت على ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للعام المالي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ أسوة بالميزانية العامة للدولة وهو ما يتطلب نظرة بصفة الاستعجال .